


Distr.: Limited
28 March 2012
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الحادية والخمسون
فيينا، ١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
البند ١٢ من جدول الأعمال
تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية
ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية

مشروع تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

- ١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عقد اجتماع لفريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا).
- ٢ - وعقد الفريق العامل [...] جلسات من [...] إلى [...] آذار/مارس ٢٠١٢. وفي الجلسة الافتتاحية، استذكرت الرئيسة خطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين (A/62/20، الفقرة ٢١٩) وعدلتها في دورتها الرابعة والخمسين (A/66/20، الفقرة ٢١٥).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:



(أ) ورقة عمل مقدّمة من رئيسة الفريق العامل بعنوان "مشروع منقّح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.286)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ملخصا بيانيا للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.8 و Add.1)؛

(د) تذييل تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المرفق الثالث) (A/AC.105/C.2/2012/CRP.22).

٤- وأجرى الفريق العامل استعراضا مفصّلا لمشروع التقرير، واعتمد في جلسته [...] تقريره النهائي عن الأعمال التي اضطلع بها بموجب خطة عمله المتعددة السنوات (الوثيقة A/AC.105/C.2/2012/CRP.9/Rev.2)، بصيغتها المعدّلة.^(١)

٥- واستعرض الفريق العامل الملخّص البياني للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.8 و Add.1)، واتفق على أنّه استُخدم بالفعل كمصدر هام للمعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الدول لأنشطتها الفضائية الوطنية. ورئي أنّه يلزم مواصلة تحديث المعلومات المعنية لكفالة تحليل الأطر التشريعية الوطنية تحليلا سليما. ولهذه الغاية، أوصى الفريق العامل بدعوة الدول الأعضاء رسميا إلى الاستمرار في تزويد الأمانة بمعلومات لتحديث الملخّص البياني.

٦- واستنادا إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل، المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أوصى الفريق العامل بأن يشكّل النص الوارد في تذييل هذا التقرير أساس مشروع قرار منفصل لتعتمده الجمعية العامة أو أن يُدرج ضمن مشروع القرار المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الذي تعتمده الجمعية العامة في كل عام، وبأن يُعرض النص على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والخمسين للنظر فيه والموافقة عليه.

(1) سوف يصدر في الوثيقة A/AC.105/C.2/101.

توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد على أهمية توافر الوسائل المناسبة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعلى ضرورة تنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي والالتزامات التي ترد بصفة خاصة في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي،^(١)

وإذ تستذكر قرارها ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات،^(٢)

وإذ تلاحظ أنه، بالنظر لتزايد مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية، يلزم اتخاذ إجراءات مناسبة على الصعيد الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بالإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية ومراقبتها،

وإذ تحيط علماً بضرورة المحافظة على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، بطرائق منها على الخصوص التخفيف من الحطام الفضائي، وضمان أمن الأنشطة الفضائية وتقليل الضرر الذي قد يلحق بالبيئة إلى أدنى حد ممكن،

(١) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣) (للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

وإذ تستذكر ما تنص عليه معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي من التزامات بتقديم المعلومات، إلى أقصى حد ممكن عملياً، بشأن طبيعة الأنشطة الفضائية، وتنفيذها، ومواقعها، ونتائجها، وبخاصة عن طريق التسجيل،

وإذ تلاحظ ضرورة الاتساق والشفافية فيما يتصل بالإذن بالأنشطة الفضائية ومراقبتها والحاجة إلى وجود نظام عملي لتنظيم مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية لتوفير حوافز أخرى لسنّ أطر تنظيمية على المستوى الوطني، وتلاحظ أنّ بعض الدول تدرج في ذلك الإطار أيضاً الأنشطة الفضائية الوطنية ذات الطابع الحكومي أو العمومي،

وإذ تسلّم بتباين النهج التي تتخذها الدول في تناول شتى جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية، أي باستخدام قوانين موحّدة أو توليفة من الصكوك القانونية الوطنية، وتلاحظ أنّ الدول اعتمدت أطرها القانونية الوطنية وفقاً لاحتياجاتها الخاصة واعتباراتها العملية وأنّ المتطلبات القانونية الوطنية تتوقّف إلى حدّ بعيد على نطاق الأنشطة الفضائية المنفّذة وعلى مستوى مشاركة القطاع الخاص فيها،

توصي بأن تنظر الدول في العناصر المذكورة أدناه عند سنّها للأطر التنظيمية الخاصة بالأنشطة الفضائية الوطنية، وفقاً لقوانينها الوطنية وحسب الاقتضاء، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للدولة المعنية:

١- يجوز أن يشمل نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، حسب الاقتضاء، إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي وعودتها منه، وتشغيل مواقع إطلاق أو إعادة وتشغيل الأجسام الفضائية والتحكّم فيها في المدارات؛ ويمكن أن تشمل المسائل الأخرى التي سيُنظر فيها تصميم وصنع المركبات الفضائية، وتطبيق علم وتكنولوجيا الفضاء، وأنشطة الاستكشاف والبحث؛

٢- ينبغي للدولة عند سنّ الأطر التنظيمية الوطنية أن تراعي دورها بوصفها دولة الإطلاق ودولة مسؤولة بموجب معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وأن تحدّد نطاق الولاية القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المنفّذة انطلاقاً من الأراضي الوطنية والأنشطة الفضائية التي تنفّذ في مواقع أخرى، والتي يشارك فيها مواطنوها، بصفتهم أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، شريطة أن تمتنع تلك الدولة عن فرض شروط مزدوجة وأن تتجنّب فرض أعباء لا لزوم لها على مشغلي الأجسام الفضائية إذا كانت دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على تلك الأنشطة؛

٣- ينبغي الإلزام بالحصول على إذن من السلطات الوطنية المختصة من أجل القيام بأنشطة فضائية؛ وينبغي تحديد السلطات والإجراءات بوضوح، فضلاً عن

شروط منح الأذن وتعديلها وتعليقها وإلغائها، وذلك من أجل ضمان موثوقية الإطار التنظيمي الموضوع وإمكانية التنبؤ به؛ ويجوز للدول تطبيق إجراءات منفصلة لإصدار تراخيص للمشغلين الذين ينفذون أنشطة فضائية وأذن لتنفيذ مشاريع وبرامج محدّدة؛

٤- ينبغي لشروط إصدار الأذن أن تكون متّسقة مع الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول، لا سيما بموجب معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وسائر الصكوك ذات الصلة، ويجوز أن يراعى في ذلك الأمن الوطني للدول ومصالح سياساتها الخارجية المراعاة الواجبة؛ وينبغي لشروط إصدار الأذن أن تساعد على التحقق من تنفيذ الأنشطة الفضائية بأسلوب آمن مع تقليص المخاطر التي يتعرّض لها الأشخاص أو البيئة أو الملكية إلى أدنى حدّ ممكن، والتأكد كذلك من أن تلك الأنشطة لا تؤدي إلى التشويش على الأنشطة الفضائية الأخرى. بما يؤثّر عليها سلباً؛ ويمكن أن ترتبط تلك الشروط أيضاً بالمؤهلات التكنولوجية لطالب الإذن، وأن تشمل معايير الأمان والمعايير التقنية المتطابقة مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، وبصفة خاصة مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٣)

٥- ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة تضمن الإشراف على الأنشطة الفضائية المأذون بها ورصدها بشكل مستمر، وذلك مثلاً بتطبيق نظام للتفتيش الموقعي أو فرض شرط أعم بالإبلاغ. ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمن تدابير إدارية أو نظاماً جزائياً، حسب الاقتضاء؛

٦- ينبغي الاحتفاظ بسجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لدى السلطة الوطنية المختصة؛ وينبغي أن يُطلب من المشغلين تقديم المعلومات إلى تلك السلطة بغية تمكين الدولة من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً لأحكام الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(٤) وقرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦) بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ويمكن أن يُطلب أيضاً من مشغلي الأجسام الفضائية تقديم معلومات عن

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

أيّ تغيير في الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، وبصفة خاصة الأجسام التي توقفت عن العمل؛

٧- يمكن للدول أن تنظر في سبل الانتصاف من المشغلين عندما تقع على عاتقهم مسؤولية دولية؛ وبغية ضمان تغطية مناسبة لمطالبات تعويض الضرر، يمكن للدولة أن تضع شروطاً للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء؛

٨- ينبغي ضمان الإشراف المتواصل على الأنشطة الفضائية غير الحكومية في حالة نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدارات أو نقل السيطرة عليها؛ ويجوز النص في الأنظمة الوطنية على شروط إصدار الأذن أو واجبات الإبلاغ بتغيير الوضع التشغيلي للأجسام الفضائية.